

Obligations of Licensee to Combat Money Laundering and Terrorist Financing

Luma Wahab Ibrahim

University of Babylon/ Presidency of the University of Babylon / Legal Affairs Section

Lomawahab79@gmail.com

Submission date: 19/2/2019

Acceptance date: 22/5/2019

Publication date: 9/6 /2019

Abstract:

The money – laundering and terrorist financing process is a process that negatively affects the economic teality of any country , including Iraq , since money laundering and terrorist financing ate largely related to illegal activities . Most of the anti-money laundering and terrorist financing legislation requires licensed entities of the requirements to combat money laundering and the financing of terrorism, so we discussed the obligations of the licensee to combat money laundering and the financing of terrorism in order to shed light on these obligations of the licensed parties.

Keywords: Licensee, Money Laundering, Terrorist Financing , Compliance, Financial Markets, FATF .

التزامات المرخص له في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لمى وهاب إبراهيم

جامعة بابل / رئاسة جامعة بابل / قسم الشؤون القانونية

الخلاصة

تعد عملية غسل الأموال وتمويل الارهاب من العمليات التي تؤثر سلباً على الواقع الاقتصادي لأي دولة ومنها العراق باعتبار ان عملية غسل الأموال وتمويل الارهاب ترتبط الى حد كبير بأنشطة غير مشروعة، حيث نجد ان اغلب التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الزمت الجهات المرخصة باتخاذ جملة من المتطلبات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. لذا جاء بحثنا (التزامات المرخص له بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب) لغرض القاء الضوء على هذه الالتزامات التي تقع على عاتق الجهات المرخصة.

الكلمات الدالة: المرخص له، غسل الأموال، تمويل الارهاب، الالتزام الرقابي، الاسواق المالية، مجموعة العمل المالي فانف .

١ - المقدمة

سنسلط الضوء على مفهوم البحث من خلال النقاط الآتية:

١-١: جوهر البحث

ان عملية غسل الاموال وتمويل الارهاب في الواقع تعتبر من الممارسات غير المشروعة التي ساهمت العديد من العوامل على انتشارها حيث ان التوسع الكبير في مجال الاعمال تبعاً لتوسع القانون التجاري والتطور المستمر في المجالات التي يحكمها نشاطات الانسان سبب توجه السياسة التجارية في كافة الانظمة القانونية في مختلف دول العالم الى مكافحة العمليات المشبوهة الناتجة عن صفقات لأعمال غير مشروعة او التي تكون الهدف يصب في خدمة مصالح مخصوصة ولتغيير واقع اصول الاموال لينقله من مصافي الاموال غير المشروعة الى رحاب الاموال التي في النهاية تكون اموال مغسولة من أي شبهة بأصلها او بوصفها وتسمى هذه العملية بـ (غسل الاموال) حيث عرف قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ عملية غسل الاموال: (كل فعل يرتكبه أي شخص باي وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة بإرادته يقوم بتوفير الاموال او جمعها او الشروع في ذلك من مصدر شرعي او غير شرعي بقصد استخدامها مع عمله بان تلك الاموال تستخدم كلياً او جزئياً في تنفيذ عما ارهابي او من ارهابي او منظمة ارهابية سواء وقعت الجريمة او لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي تقع فيها هذا الفعل او يتواجد فيها الارهابي او المنظمة الارهابية). او استثمار هذه الاموال في أنشطة اقتصادية ومنها سوق الاوراق المالية وذلك لتوفير الاموال لارتكاب الاعمال الارهابية التي تعاني منها اغلب الدول ومنها العراق وتسمى عملية التمويل بتمويل الارهاب، لذا نصت التشريعات في دول عدة الى منع مثل هذه الممارسات وفرض عقوبات ملائمة عند ارتكابها، من خلال وضع تشريعات خاصة بمكافحة عملية غسل الاموال وتمويل الارهاب، ووضع تشريعات خاصة بأنشطة اقتصادية معينة مقل مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من قبل المرخص له في سوق الاوراق المالية.

٢-١: مشكلة البحث:

ان تطور اساليب غسل الاموال وتمويل الارهاب يتطلب من الجهات المرخصة عدة التزامات ولمنع استغلال الجهات المرخصة للعمل فيه والتي تكون على تماس مباشر مع العملاء، ولخطورة التعامل في سوق الاوراق المالية نجد ان التشريعات في سوق الاوراق المالية الزمت الجهات المرخصة باتخاذ جملة من المتطلبات لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وقد الزمت كل جهة بتوفير متطلبات خاصة تتناسب مع النشاط الذي تمارسه لذا وامام هذا الاهتمام الواضح ولقلة الدراسات والابحاث في هذا الموضوع حيث ان اغلب المؤلفات تبحث في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من قبل المصارف دون غيرها من الانشطة الاقتصادية التي تتعلق بالجهات المرخصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

٣-١: اهداف البحث

يهدف البحث الى تحقيق الآتي:

- ١- تسليط الضوء على عملية غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- ٢- بيان الالتزامات المترتبة على عاتق الجهات المرخصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- ٣- تقديم الحلول والضوابط الرقابية المقترحة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

١-٤: خطة البحث

للاحاطة بمقصود البحث سنقسم هذا الموضوع على مبحثين سنتناول في المبحث الاول الالتزام بوضع سياسات واجراءات وبرامج مكتوبة والمبحث الثاني: الالتزام بالابلاغ عن العمليات المشبوهة. لننهي بحثنا بخاتمة تتبعها توصيات

٢- المبحث الاول/ الالتزام بوضع سياسات واجراءات وبرامج مكتوبة:

تُعد المؤسسات المالية وغير المالية وغيرها القناة الرئيسية التي يمر بها غسل الاموال فهي بمثابة الماكنة التي تدخل الاموال القذرة غير المشروعة لتخرج اموالاً "لاشبهة ولاغبار قانونياً" عليها. وعلى هذا الاساس يلتزم الاشخاص المرخص لهم (وهم المؤسسات المالية المرخص لها من الهيئة بممارسة اعمال الاوراق المالية) هم ملتزمون بوضع وتنفيذ السياسات والاجراءات والضوابط الداخلية التي تسهم في عملية غسل الاموال وتمويل الارهاب[١]. ان برنامج مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب يعد عنصراً هاماً في نظام الالتزام من قبل المرخص لهم والذي يكمن الهدف الرئيسي لكل برنامج جيد الى التأكد من أن المؤسسة تلتزم التزاماً تاماً بالقوانين واللوائح المعنية ولذلك فان السبب من تصميم وتكوين وتنفيذ هذه البرامج يُعد إحدى الأولويات الاساسية في اية مؤسسة[٢]. لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

٢-١ المطلب الاول/ الالتزام الرقابي بتطبيق الاجراءات والضوابط في اطار عملية غسل الاموال وتمويل الارهاب:

ان الالتزام بالضوابط الرقابية بخصوص مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والتي تم اصدارها للأخذ بالحسبان المستجدات العالمية بشأن مكافحة غسل الاموال التي اقترنت بمكافحة الارهاب وخاصة بعد تحديث التوصيات الاربعين بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي (fatf) عادة هذه التوصيات بمثابة معايير دولية في مجال مكافحة هاتين الظاهرتين، بذلك يتعين الالتزام بتلك الاجراءات والضوابط الرقابية[٣] يعد برنامج مكافحة غسل الاموال عنصراً مهماً في مجال نظام الالتزام الرقابي لدى المؤسسة المالية. والهدف من ذلك ان لكل برنامج جيد التأكد من ان المؤسسة المرخصة تلتزم التزاماً تاماً باللوائح والانظمة والقوانين، وتستخدم بعض المؤسسات مصطلح - مكافحة غسل الاموال والالتزام الرقابي بشكل تبادلي. إذ ان برنامج مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب يشير الى الضوابط بصورة خاصة[٣*]. لذا سنبين تلك الاجراءات و ذلك في فرعين:

[٣] المستجدات الرقابية في مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب اللجنة العربية للرقابة المصرفية (مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (مينا فاتف) ورقه مشتركة بين اللجنة العربية للرقابة المصرفية ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا.

[٣*] الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية - المبادئ الاساسية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب صادرة من البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة / قسم الامتثال في ٢٠١٦/٩/١٩ بخصوص مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

٢-١-١ المبحث الاول/ الالتزام بوضع سياسات واجراءات وبرامج مكتوبة:

ان الاشخاص المرخص لهم (وهم المؤسسات المالية المرخص لها من الهيئة بممارسة اعمال الاوراق المالية) هم ملتزمون بوضع وتنفيذ السياسات والاجراءات والضوابط الداخلية التي تسهم في عملية غسل الاموال وتمويل الارهاب. ان برنامج مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب يعد عنصرا هاما في نظام الالتزام من قبل المرخص لهم والذي يكمن الهدف الرئيسي لكل برنامج جيد الى التاكيد من ان المؤسسة تلتزم التزاما تاما بالقوانين واللوائح المعنية ولذلك فان السبب من تصميم وتكوين وتنفيذ هذه البرامج يعد احدى الاوليات الاساسية في اية مؤسسة [٣]. لذا سنتاول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الاول/ الالتزام الرقابي بتطبيق الاجراءات والضوابط في اطار عملية غسل الاموال وتمويل الارهاب:

يعد برنامج مكافحة غسل الاموال عنصرا هاما في مجال نظام الالتزام الرقابي لدى المؤسسة المالية. والهدف من ذلك ان لكل برنامج جيد التأكد من ان المؤسسة المرخصة تلتزم التزاما تاما باللوائح والانظمة والقوانين، وتستخدم بعض المؤسسات مصطلح - مكافحة غسل الاموال والالتزام الرقابي بشكل تبادلي. حيث ان برنامج مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب يشير الى الضوابط بصورة خاصة. لذا سنبيين تلك الاجراءات وذلك في فرعين:

الفرع الاول/ اجراءات تدابير العناية الواجبة:

توضع القواعد القانونية بهدف تعزيز نزاهة الاسواق المالية ومصدقيتها وحماية الاشخاص المرخصة لهم وعملاتهم من العمليات الغير قانونية التي تتطوي على غسل الاموال وتمويل الارهاب اوي نشاط اجرامي اخر.[*] حيث تتجسد اجراءات العناية الواجبة والتي تهدف الى التعرف على هوية العملاء وذلك من خلال البيانات المثبتة لبيانات التعرف وهذه الاجراءات.

١-مبدأ اعرف عميلك: ان مبدأ اعرف عميلك هو شكل من اشكال العناية الواجبة لضمان ان المؤسسات المالية لديها معلومات مفصلة عن عملائها وذلك لايغني ان تلك المؤسسات المالية ستفهم عملائها بشكل افضل بل تهدف كذلك الى تحديد مع من تتعامل معه المؤسسة، ومن ثم التحقق ما اذا كان العميل لا يشارك في اي نشاط اجرامي (مثل التحايل او غسل الاموال او تمويل ارهابي) دون اجراءات. نصت المادة ١٠ / اولا / من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥: (التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد عن طريق وثائق او بيانات او معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة)[٤]. كذلك يوضع نظام خاص للتعرف على هوية العملاء ومراكزهم القانونية سواء كانوا (اشخاص طبيعيين او اعتباريين) والمستفيدين الحقيقيين وكل تعديل يطرا عليهم وايضا اتخاذ اجراءات الحيلة والحذر بشكل مستمر[**]. ان سياسة مبدأ (اعرف عميلك) المتقارب هو لتحديد درجة مخاطر العميل، (وبالنسبة للاشخاص الاعتباريين بيان الشكل القانوني واسمه وموطنه وواجهه النشاط وعناوينه وممثله القانوني وسند تمثيله واسماء الشركاء المساهمين، واخذ نسخة من النظام التجارية او المهنية سارية المفعول معتمدة من جهات الترخيص المانحة له الرخصة[٥]). ويمكن أيضاً لمستشاري الاستثمار

[*] قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

[**] قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .

استخدام البيانات المقدمة لاتخاذ قرارات أفضل لإدارة استثمارات موكلهم. يحمي ذلك كلاً من العميل ومستشار الاستثمار، ويضع حدوداً واضحة بين المقبول وغير المقبول [٦].
غير أن هذه الالتزامات لا تقتصر فقط على الأشخاص الاعتباريين، بل تشمل أيضاً العرضيين أو العملاء الطارئيين، أو العملاء العابرين وهم الذين لا توجد لهم حسابات أو علاقة قائمة بين البنوك، ويتقدم وينبطل بخدمات ما وأجراء عملية أو صفقة معاً لبنوك كتبديل العملات أو إجراء تحويلات مصرفية للخارج أو استئجار خزائن حديدية، وغيرها من الخدمات المصرفية [٧].

الفرع الثاني/ اعداد السجلات والاحتفاظ بها :

يقصد بذلك ضرورة الالتزام بتدوين البيانات المتعلقة بهوية العملاء وكذلك الصفقات التي تجري والاحتفاظ بها لمدة طويلة، وهذا ما أوجبه اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد الأموال من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من تتبع أثارها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية، وهذه الاتفاقية أوصت وبهدف تنفيذ التدابير المشار إليها لكل طرف أن يخول المحكمة أو غيرها من سلطاتها المختصة أن تامر بالتحفظ على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية وتقديمها إلى الجهات المخولة لها، كما حظرت على أي طرف من الأطراف الاتصال من ذلك الالتزام من قبيل سرية المعاملات المصرفية [٨]. وقد أشار المشرع العراقي في قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي لسنة ٢٠١٥ بتلك الالتزامات وهي :

اولاً: نسخ جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات عملاء المستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل.

ثانياً: جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية سواء المنفذة بالفعل أو التي هناك محاولة لتنفيذها. على أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة.

ثالثاً: نسخ من الإبلاغات المرسلة إلى المكتب وما يتصل بها، لغاية انقضاء الدعوى القضائية المتعلقة بها، لغاية (٥) خمس سنوات من تاريخ تقديم الإبلاغ أو من تاريخ الحكم البات في دعوى قضائية متعلقة بها، وإن تجاوزت تلك المدة [٩].

وهناك التزامات أخرى تقع على عاتق منشأة التأمين المرخصة وإعادة التأمين تحديث إجراءات الرقابة واحكام الرقابة على العمليات التأمينية الكبرى بما يسمح بالحصول على كافة البيانات المتعلقة بتلك العمليات وذلك بوضع ضوابط لحفظ السجلات الخاصة بتحديد هوية العميل والوثائق التأمينية المصدرة وعقود التأمين بغية تسهيل مراقبة علاقة الشركة مع العملاء بصفة مستمرة وعند حدوث أي تغييرات تطرأ على البيانات الواردة بالوثيقة أو العقد لدى الشركة يجب على الشركة أن تقوم بالإجراءات المناسبة بهدف التحقق من صحتها، ويتم الاحتفاظ بالسجلات مدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء مدة سريان الوثيقة أو عقد التأمين [٩]. وفي هذا الإطار فقد فرضت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية " فانف" ومن خلال توصيتها بالاحتفاظ بالمستندات المبينة للهوية

[٩] نصت المادة (١١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥: (تحتفظ المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالسجلات والوثائق والمستندات التالية لمدة (٥ سنوات) من تاريخ انتهاء العلاقة أو من تاريخ غلق الحساب أو تنفيذ معاملة لعميل عارض، إيهما أطول وتضمن إتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة) .

الشخصية للعملاء، وايضا" كافة السجلات الخاصة بالعمليات المحلية والدولية لمدة (خمس سنوات) وتقديهما للسلطات المختصة عند الطلب مع مراعاة ان تكون هذه البيانات الواردة في السجلات كافية للدعوى الجنائية حالة اقامتها^[*]. وفي الحقيقة ان هذه الاجراءات والرقابة على المؤسسات المالية والبنوك على حركة الاموال والعمليات المصرفية، الهدف منها هو التنبؤ بما قد يُثارُ مستقبلا" بخصوص بعض الاموال والعمليات المشبوهة التي تجري من قبل بعض العملاء ومدى امكانية تعقبها مع اجهزة السلطة المختصة بتعقب جرائم غسل الاموال الذي يؤكد مصداقية الجهات المرخصة ويدراً عنها مسؤوليتها في مواجهة السلطات الاشرافية والرقابية الخاضعة لها.

المطلب الثاني/ الالتزام بأجراء الفحص والتقييم لمدى ملائمة السياسات المتبعة بعملية غسل الاموال وتمويل الارهاب:

تأتي سياسة الفحص والتقييم ضمن التحقق من قبل الجهات الرقابية إذ يجب على الاشخاص المرخص لهم وضع اجراءات الفحص والتقييم لضمان ارتفاع معايير الكفاءة عند تعيين او توظيف مسؤولين او موظفين وكذلك وضع برنامج مستمر لتدريب المسؤولين والموظفين على اساليب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب^[**]، وهو ما سنوضحه في فرعين:

الفرع الاول/ تدريب الموظفين والمسؤولين والعمل على اجراء تقييمات دورية في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب:

تهدف قواعد وبرنامج التدريب التأكد من التزام الاشخاص المرخص لهم والاشخاص المسجلين للإجراءات والضوابط بما يتفق مع الاسس والقواعد الخاصة بالهيئة المرخصة. والتدريب في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب هو رفع كفاءة العاملين وتنفيذ الضوابط ووضع البرامج التي تعالج طرق غسل الاموال وأساليبها فضلاً عن طرق اكتشافها وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم بعمليات غير مشروعة، ويشترط التدريب الا يكون شكلياً بل يجب ان يكون وفق الاسس والقواعد المتعارف عليها وتحديد الهدف من ذلك البرنامج هو التدريب وفق استراتيجية قصيرة واخرى طويلة لكسب المتدرب مهارة في مختلف التخصصات، حتى يستخدمها المتدرب في اداء عمله مع التركيز على التدريب المتقدم^[١٠]. ان وضع هكذا برامج مستمرة للتدريب هو لرفع وتطوير كفاءة الموظفين والمسؤولين العاملين على برامج مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، وذلك تحت قيادة المسؤول عن المكافحة في الشركة او الادارة العليا، ويمكن الاستعانة بكافة المنشورات واشرة الفيديو التعليمية والمحاضرات الشخصية والمذكرات التوضيحية، وجميعها تعد وسائل مناسبة للتدريب على المكافحة، ويجوز ان يختلف التدريب حسب نوع الشركة وحجمها وقاعدة عملائها ومواردها. وقد اشارت المادة (السابعة/خامسا) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ على (رسم ووضع برامج تدريب ملائمة للموظفين المعنيين بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب)^[***]. وشارك المسؤولين عن البرنامج والموظفين المعنيين في الحلقات الدراسية والمنشورات والمحاضرات المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الهدف من ذلك هو الاطلاع وبشكل دائم على طرق مكافحة هذه الظاهرة (غسل الاموال وتمويل

^[*] توصية رقم (١٤) من توصيات اللجنة المعنية بالاجراءات المالية فانف .

^[**] المادة (٤) من الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات غير المصرفية بخصوص مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي .

^[***] المادة (السابعة /خامسا) من قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

الارهاب[١١]. وقد حدد المشرع اليمني في الفصل الثالث من قانون مكافحة غسل الاموال واجبات ومسؤوليات المؤسسات المالية، والذي جاء انه على كل مؤسسة مالية انشاء ادارة للتدقيق والرقابة، تعمل على التدقيق ووضع وتنفيذ لاجراءات الرقابية الداخلية لمنع غسل الاموال ويتوجب على هذه الادارة اعداد برامج تدريبية لموظفيها، بشأن كشف واحباط العمليات غير المشروعة لغسل الاموال وتمويل الارهاب[١٢]. وفي هذا المجال تشير مجموعة العمل المالي الى ضرورة تأكد الجهات الرقابية من تدريب الموظفين التابعين لها على تقييمات مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي تقوم بها المؤسسات المالية وغيرها، ومدى فعالية سياسات واجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، التي تضعها وفق التقييمات، وفهم هذه المخاطر من قبل الجهات الرقابية ومدى امكانية الاختلافات في السياسات واجراءات المكافحة من مؤسسة الى اخرى، واهمية تدريب موظفي الرقابة لتقييم تلك الاختلافات[١٣].

وقد اكدت هيئة الاسواق المالية ومن ضمن الاجراءات الوقائية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وبهدف حماية الاشخاص المرخص لهم من العمليات غير القانونية على ضرورة التزام الاشخاص المرخص لهم بقواعد وضوابط الهيئة والتزامهم بسياسات واجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، وذلك:

١- بإعداد تقارير وبشكل مباشر عن اي عمليات او أنشطة مشتبها بها وتحليل وتقدير الحاجة الى ارسالها الى وحدة التحريات المالية .

٢- اعداد تقرير دوري(سنوي) وتقديمه الى مجلس ادارة الشخص المرخص له يتضمن جميع الاجراءات المتخذة لتنفيذ السياسات والاجراءات والضوابط الداخلية واي اقتراحات لتعزيز فعالية وكفاية الاجراءات وتقديم نسخة من التقرير الى الهيئة .

٣- وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة لجميع موظفي الشخص المرخص له[١٤].

٤- من ضمن الالتزامات والاجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة الجرائم المالية، التركيز على اعداد التقارير السرية في داخل المؤسسات المالية حول عمليات الاحتيال والعمليات المشبوهة[١٢، ص ١٣].

٥- وينبغي على الشركة المرخصة ان تضع نظام مراقبة العمليات الغير عادية للعملاء وتطبيقها ويتولى المدير المسؤول عن تلك العمليات غير العادية تحديد ما اذا كانت تفتقر الى الريبة والشبهة او تمثل سياسة استثمارية غير اعتيادية للعميل[*].

٦- تعيين موظف الامتثال المعني بشؤون ومكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ومن ينوب عنه تتوافر فيهما الخبرة والكفاءة اللازمة واشعار مكتب المكافحة بذلك ومن ابرز المهام التي تقع على عاتقه:

اعداد تقرير نصف سنوي على الاقل عن أوجه نشاطه وتقييمه لنظام واجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في المؤسسة وعن العمليات غير العادية والمشتبه فيها وماأُتخذ في شأنها مشفوعا" بما يراه من اقتراحات في هذا الشأن ، ويقدم التقرير الى مجالس المحافظين ومنه الى مكتب مكافحة الاموال وذلك عن طريق هيئة الاوراق المالية مشفوعا" بملاحظات وقرارات مجلس المحافظين وهيئة الاوراق المالية في شأنه [**].

[*] هيئة قطر للأسواق المالية (قواعد غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة ٢٠١٠)

[**] دور اسواق الاوراق المالية في مكافحة غسل الاموال(متاح على الانترنت) .

واخيرا في هذا الاطار اشارت المادة التاسعة/ثاني"/أ/ من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي الى تولي المكتب العام المهام الآتية: (اعداد وتقييم تقرير سنوي يقوم الى المجلس عن نشاطات المكتب او الانشطة المتعلقة بعمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب واحصاءات عن تقارير الابلاغ واتجاهات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والياتها واساليبها وحالاتها ويتم نشر التقرير بالصيغة التي يعتمد عليها المجلس)^[*].

الفرع الثاني/ اتخاذ اجراءات فعالة للحد من مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب:

من الواجب على الجهات المرخصة وضع نظام المخاطر بغسل الاموال وتمويل الارهاب يتضمن هذا النظام تحديد العملاء ذوي المخاطر المرتفعة ووضع الاجراءات اللازمة للتعامل معهم، وكذلك يتعين على الجهات المرخصة ان تتأكد من هذا النظام الموضوع لا دارة المخاطر يحدد السياسات والاجراءات التي تقوم على تعريف المخاطر وتقييمها وكيفية الرقابة عليها والابلاغ عنها على ان يتناول ذلك النظام كافة مجالات المخاطر^[**]. يخضع العملاء جميعهم الى اجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على اساس الاهمية النسبية والمخاطر، ويستثنى من ذلك بان تخف تلك الاجراءات عندما تكون درجة المخاطر متدنية مثل ان تكون معلومات هوية العميل والمستفيد الحقيقي، متاحة للعموم كان يكون شركة مدرجة في سوق العمل المالي او يكون شركة تابعة لشركة مدرجة. ويجب على الشخص المرخص له ان يراجع بعناية مخاطر مكافحة غسل الاموال والارهاب. وكذلك العمل على تشديد الاجراءات لعلاقة العمل او العملاء التي تتطوي على درجة عالية من المخاطر. وتختلف هذه الاجراءات من حالة الى اخرى، وعلى الشخص المرخص له ممارسة تقديره الخاص واتباع طريقة مرنة عند تطبيق هذه الاجراءات على تلك الفئة من العملاء الذين يشكلون درجة عالية من المخاطر. ومن الالتزامات الاخرى تحديد تقييم درجة المخاطر المستخدمة لفئات العملاء والانشطة التي يمكن ان تعد مخاطر عالية على ان تشمل مخاطر العميل ومخاطر الدولة والمخاطر الجغرافية ومخاطر المنتج والخدمة، دون اغفال لاي مخاطر اخرى ذات علاقة^[***].

المبحث الثاني/الابلاغ عن العمليات المشبوهة:

ان واجب الابلاغ عن العمليات المشبوهة والتي فرضت من قبل العديد من الوثائق الدولية وجوب ابلاغ الهيئات المتخصصة في متابعة ومكافحة غسل الاموال عن كل عملية مالية مشبوهة، ومنها ما جاء بتوصيات مجموعة العمل الدولية(فاتف) واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والصادرة في ٢٠٠٣. إذ تلزم الاشخاص والهيئات المعنية بهذا الابلاغ على ضرورة الالتزام والتقييد به واحترامه. ومن تلك المؤسسات الملزمة بالابلاغ المصارف ومؤسسات الائتمان وشركات التأمين والمؤسسات المالية المختلفة والمهن الحرة والمحلات التجارية المتخصصة في تجارة المعادن النفيسة^[١٥]. كما أن اغلب القوانين الداخلية اولت عناية واهتمام بالغاً فيما يخص الابلاغ عن العمليات المشبوهة، لذا راينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين: المطلب الاول وسائل الكشف عن العمليات المشبوهة والمطلب الثاني: تعيين مسؤول الابلاغ عن العمليات المشبوهة.

[*] المادة التاسعة / ثانياً أ) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .

[**] المادة (التاسعة الفقرات ١، ٢، ٣) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب السعودي لسنة ٢٠٠٤ .

[***] دليل المستثمرين للتعريف بمكافحة غسل الاموال في سوق الاوراق المالية (دليل توعية المستثمر المصري) .

المطلب الاول/ وسائل الابلاغ عن العمليات المشبوهة :

تتم عادة عمليات غسل الاموال عن طريق الاسواق المشروعة والمؤسسات المالية المصرفية الامر الذي يؤدي الى وجود علاقات قوية بين القائمين على تلك الاسواق والمؤسسات والجماعات الاجرامية لتبادل المنافع حيث يطلق على هذه المؤسسات (المؤسسات المشبوهة) وعادة تعود ملكيتها للعصابات الاجرامية او يكونوا مساهمين بها[١٦]. إذ ان على جميع الاشخاص المرخص لهم القيام باجراءات قانونية ليتم الكشف عن عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب عن طريق مراقبة كافة العملاء وبالاخص عند وجود مجموعة من الادلة والعوامل التي تؤكد ذلك، وبعد التحقق منها يعمل مكتشفها بالابلاغ عن العمليات المشبوهة وهذا ما سنعرضه في فرعين:

الفرع الاول/ العوامل الشخصية[١٧]:

وهذه العوامل تتعلق بشخص العميل و منها مايتعلق بشخص الموظف وسلوك كل منهما في هذا المجال وما يدور حوله، وتتمثل هذه العوامل بقيام العميل بفتح حسابات بنكية دون ان يتم تحديد عنوان له او عدم الافصاح عن هويته او تقديمه بيانات داله عليه او تقديمه بيانات مزورة او حثه للموظف على السرعة بالقيام بالعمليات وعدم التبليغ عن العمليات التي يشتبه بها، او تراجعه غير المبرر عن اتمام عملية الايداع او اقدامه على الاستثمار في شكل صفقات ذات مخاطر عالية وجسيمة، كل تلك تعد عوامل تدل على تورط العميل في جرائم غسل الاموال. اما بالنسبة لموظفي البنوك فتتمثل في ارتباط الموظف بعميل معين ارتباطاً "يثير الشك والريبة او حرصه على الاستمرار في عمله لفترات زمنية طويلة دون الاستفادة من الاجازات او سعيه الى تسهيل خدمات يقدمها البنك لاحد عملائه او كان تحيط به مظاهر الثراء المفاجأة وذلك بالمعيشة الفخمة بالتبذير والانفاق بشكل لا يتناسب مع ظروفه المالية.

الفرع الثاني/العوامل الموضوعية:

تتمثل هذه العوامل في الاساليب المتغيرة للعمليات المصرفية كأن تكون هناك زيادة في حجم الايداعات او الحوالات غير الطبيعية او تغيرات في عمليات المصارف التي تقوم بها بحيث يكون هدفها او غرضها مجهول او يتسم بعدم المشروعية او عدم القيام بتنفيذ الالتزام الرقابي المترتب عليه، او تكون نشاطات البنك تثير الريبة والشك بحيث لا تتماشى مع نشاطه المعتاد[١٨]. وهناك عوامل اخرى متعلقة بالخدمات والعمليات المصرفية وحجم الايداعات ومع من يتعامل مع العميل كونه الاكثر احتكاكاً بالعمل ومقدار السحوبات الكبيرة للعميل من حسابات غير نشيطة وحسابات الحوالات التي تتضمن مبالغ كبيرة غير معروفة المصدر او بالعكس، وكثرة شراء الاوراق المالية والتجارية بدون سبب واضح كل هذه العوامل تدل على وجود اموال وحسابات غير مشروعة تؤدي الى غسل اموال[١٨، ص ١٠ - ١٨]]. ويوجد ايضاً عوامل اخرى تدل على وجود غسل اموال منها عمليات مصرفية لمؤشرات الائتمان مثل توسع العميل في عمليات الاقتراض من البنوك او قيامه بطلب منح تسهيلات بدون ان يتمكن البنك من التحقق من الضمانات المقدمة من هذه التسهيلات او قيام العميل بتسديد التسهيلات المستحقة بشكل مفاجيء او تقديم خطابات ضمان يرافقها عدم وجود مشروع واضح او عدم وجود اهتمام باجراء مفاوضات مع البنك لتسديد خطابات الضمان هذه كلها عوامل مجتمعة تدل على انشطة مشبوهة لعمليات غسل الاموال[١٩]. ومما تقدم لا بد أن نشير الى ان المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

العراقي لسنة ٢٠١٥ حدد قيمة العملية المشبوهة (١٢) مليون دينار عراقي او ما يعادلها بالعملات الاخرى^[*]. وهو بذلك قد سار بنفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع الامريكي عندما اخذ المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي بالتعامل والكشف والابلاغ عن العمليات المشبوهة والذي فرض على المؤسسات المالية واجب الابلاغ عن كل تعامل مالي تبلغ قيمته اكثر من (٥٠٠٠) دولار امريكي من حين تعلم او تشك او يتكون عندها سبب للاشتباه بانه يوجد شبهة لعملية غسل اموال او اذا وجدت المؤسسة عدم وجود مسوغ قانوني واضح او لا ينسجم مع النشاط العادي للعمل^[٢٠]. واخيراً اننا وفي رأينا انه من الافضل ان نأخذ بالمعيار او العامل الموضوعي لأنه يعتمد على قيمة التعامل المشبوه والذي حدده القانون وليس الاعتماد على مجرد الشك والريبة.

المطلب الثاني/تعيين مسؤول الابلاغ عن العمليات المشبوهة :

يتضمن برنامج مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وجوب تعيين موظف معين بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب مع اعطائه الصلاحيات كاملة لتطبيق السياسات والاجراءات ذات العلاقة بالمكافحة. وكما يتعين على المرخص له ان يقوم بتعيين فردا يكون مسؤولاً عن الابلاغ عن العمليات (غسل الاموال وتمويل الارهاب) واخر يكون نائباً له. لذا سنقسم المطلب الى فرعين:

الفرع الاول/ مؤهلات مسؤول الابلاغ عن العمليات المشبوهة :

اوجد المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة ٢٠١٥ كما هو الحال في معظم دول العالم الاخرى جهة رقابية على العمليات المالية بغية الحد من عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب وهذه الجهة نص عليها في الفصل الرابع من القانون المذكور و اشار الى الاحكام الجزائية التي يتخذها المكتب في سبيل مكافحة غسل هذه الجريمة^[*] وقد اشارت المادة الثامنة من الفصل الرابع من القانون الى / اولاً - من خلال النصوص القانونية نجد ان المشرع العراقي اعطى للمكتب المذكور استقلالاً مالياً وإدارياً وشخصية معنوية مستقلة، وبذلك يحتفظ بالاستقلال التشغيلي والمقصود بذلك ان مدير وموظفي المكتب لا يخضعون لسلطة البنك المركزي في اداء واجباتهم الوظيفية. وقد أشارت المادة التاسعة من الفصل الرابع من القانون اعلاه الى واجبات المكتب وهي تلقي الإبلغات وتحليل الإبلغات او المعلومات وايقاف تنفيذ العملية المالية مدة لاتزيد على اسبوع في حالة الخشية من تهريب المتحصلات من الجريمة، واحالة الابلاغات التي تقوم على أسس معقولة للاشتباه في عملية غسل اموال وتمويل ارهاب او جرائم أصلية الى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية في شأنها واشعار الجهات ذات العلاقة بذلك. وكما اشارت المادة الخامسة الى (انشاء قاعدة بيانات لما يتوفر للمكتب من معلومات تعتمد كمركز وطني لجمع وتحليل واعام تلك المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل

^[*] المادة (١ / فق ٢-ج) من الفصل الخامس من الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات غير المصرفية والتي تتعلق بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الصادرة ٢٠١٦/٩/١٣ .

^[*] المادة الثامنة / الفصل الرابع اولاً من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والذي اشار الى الاحكام الجزائية التي يتخذها المكتب في سبيل مكافحة غسل هذه الجريمة الى يؤسس في البنك (ويقصد به البنك المركزي) مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري . ويمثله مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

أموال وتمويل ارهاب ووضع الوسائل الكفيلة بذلك لتسهيل مهمة السلطة القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق هذا القانون، اما المادة الثامنة من الفصل المذكور فقد اوجبت على المكتب اشعار الجهات الرقابية او الجهات الاخرى بإخلاق اي مؤسسة مالية او مهن غير مالية بأحكام هذا القانون. واخيرا ولكل ماتقدم نجد ان اعضاء المكتب يتمتعون بصفة اعضاء الضبط القضائي وان لم يشر القانون المذكور إلى ذلك ومن ثم فإنهم مكلفون في حدود وظيفتهم بالتحري عن جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وقبول الإخبارات التي ترد بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وتزويدهم بما يصل اليهم من معلومات عن هذه الجرائم على ان يثبتوا جميع اجراءاتهم التي يقومون بها في محاضر الى قاضي التحقيق او نيابة الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية بخصوص ذلك[٢١].

الفرع الثاني/مهام مسؤول الابلاغ عن العمليات المشبوهة:

اشار المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الى مهام وواجبات مسؤول الابلاغ عن العمليات المشبوهة[٢٢].

- ١- تطوير وتحديث وتنفيذ النظم والجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ٢- الاطلاع بشكل دائم على المستجدات في أنظمة وممارسات وتقنيات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديث المؤشرات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ٣- التأكد من التزام الشخص المرخص له بسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ٤- تلقيت قارير الموظفين بشكل مباشر عن أي عمليات أو نشاطات مشتبها فيها وتحليلها وتقدير الحاجة إلى إرسالها إلى وحدة التحريات المالية.
 - ٥- إعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى مجلس إدارة الشخص المرخص له يتضمن جميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ السياسات والجراءات والضوابط الداخلية.
 - ٦- التأكد من احتفاظ موظفي الشخص المرخص له بجميع السجلات والمستندات والتقارير الضرورية. وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة لجميع موظفي الشخص المرخص له.
 - ٧- وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة لجميع موظفي الشخص المرخص له.
- ونجد ان التشريعات الاخرى اشارت الى مهام وواجبات مسؤول الابلاغ عن العمليات المشبوهة[٢٣] وهي كالآتي :

- ١- تلقي التقارير عن العمليات المشبوهة الداخلية والتحقق فيها وتقييمها.
- ٢- اعداد تقارير العمليات المشبوهة وتقديمها الى وحدة المعلومات المالية وابلاغ الجهة الرقابية لها.
- ٣- العمل كهمزة وصل أساسية بين الجهة المرخص لها ووحدة المعلومات والمالية، الجهة الرقابية والجهات الاخرى ذات العلاقة في الدولة بخصوص مسائل مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

[٢١] المادة الثامنة / الفصل الرابع اولا من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .
[٢٢] حيث اشار قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب القطري لسنة ٢٠١٠: الى تلك الواجبات ومهام مسؤول الابلاغ عن العمليات المشبوهة في المادة الرابعة / ٢/٣ من قانونه المذكور.

- ٤- الاستجابة فوراً الى أي طلب مقدم من قبل وحدة المعلومات المالية والجهة الرقابية والهيئات الاخرى في الدولة للحصول على معلومات تتعلق بمسائل مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .
 - ٥- تلقي نتائج الابحاث حول مسائل مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الصادر عن الحكومة والجهة الرقابية وتلك الصادرة عن الجهات الدولية ذات العلاقة والعمل على اساسها [١*].
 - ٦- مراقبة مدة ملائمة وفعالية برنامج التدريب الخاص لدى الجهة المرخص لها حول مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .
 - ٧- تقديم التقارير الى الادارة العليا عن غسل الاموال على أي تطورات ملحوظة تتعلق بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (سواء داخلية ام خارجية).
 - ٨- ممارسة اية مهام اخرى قد تسند الى مسؤول الابلاغ [١*].
- لكل ما تقدم نجد أن معظم التشريعات اسندت مهمة الابلاغ عن العمليات المشبوهة على عاتق مسؤول وحدة الابلاغ بوصفه حلقة وصل بين الجهة المرخصة ووحدة المعلومات المالية والجهات الرقابية بخصوص مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

الفرع الثالث/الجزاءات المدنية من اخلال المرخص له بالالتزاماته

فيما يخص الاجراءات المترتبة على الشخص المرخص له فنجد ان تعليمات رقم (١٨) قواعد السلوك المهني لسنة ٢٠١٢ لم تتطرق الى الجزاءات الجزائية اما فيما يخص الجزاءات المدنية فنجد ان المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الاموال السنة ٢٠٠٤ في القسم ٢ / منه الى العقوبات المترتبة على مخالفة هذا القانون وهي:

- تكون عقوبة غسل الاموال على وفق المادة / ١٠٣ القسم ٢/ الغرامة الحبس او العقوبتين معاً نصت على (يعاقب بغرامة لا يتجاوز ٤٠ مليون دينار عراقي او بغرامة تساوي ضعف قيمة الممتلكات التي تتطوي عليها المعاملة ايها اكبر او الحبس لمدة لا يتجاوز ٤ سنوات او العقوبتين معاً) [١***]. من جهة اخرى نجد ان قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة ٢٠١٥ نص على عقوبة جريمة غسل الاموال بالسجن لمدة لا تزيد عن ١٥ سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة محل الجريمة ولا تزيد على خمسة اضعاف محل الجريمة في المادة (٦٣).

اما الجزاء قرره في حالة تمويل الارهاب فهو الغرامة او الحبس او العقوبتين معاً، حيث نصت المادة / ٤ القسم ٢ على (يعاقب بغرامة لا يتجاوز ٢٠ مليون دينار عراقي او الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين او العقوبتين معاً " وقد نص قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي على عقوبة هيكلية المعاملة أي من يقوم باجراء معاملة مالية اجراء معاملة مالية لتفادي شرط الابلاغ عن العمليات المشبوهة بالغرامة او الحبس او العقوبتين معاً". ويتضح من ذلك ان قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي قرر عقوبات مالية على

[١*] قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .

[١**] المادة (٤ / ٣ / ٢) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ القطري بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

[١***] حيث ان النص يتعارض مع نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي قرر عقوبة السجن في الجنايات من خمس سنوات فاكتر على وفق المادة (٢٥) في حين نص على عقوبة الحبس في الجنح من ثلاثة اشهر لحد خمس سنوات على وفق المادة (الثانية).

المؤسسات المالية عند اخلائها بالالتزام في حالة الالهمال او التعمد وكذلك في حالة عدم مسك السجلات ومن جهة اخرى فرض جزاءات تتمثل بالحبس او الغرامة على الجهة المسؤولة عن الابلاغ بالعمليات المشبوهة او عند ابلاغ العميل المخالف.

الخاتمة:

تناولنا من خلال دراستنا الى موضوع الالتزامات المرخص له في عملية مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتوصلنا إلى النتائج الآتية:

- ١- ان المرخص له في اطار مكافحة غسل وتمويل الارهاب هو الشخص المرخص له من قبل الهيئة (هيئة الاوراق المالية العراقي) وفقاً لا حكام هذا القانون كوسيط او مضارب او ضامن تغطية اكتتاب بأفضل الجهود او ضامن تغطية لاكتتاب او مستشار او مدير استثمار.
- ٢- ان معظم عمليات تمويل الارهاب ناتجة من عمليات غسل الاموال وما زالت تلكما الجريمةتان تشكلان ظاهرة اجرامية وخطراً معقداً.
- ٣- انم المسؤولية الاكبر لظاهرة غسل الاموال تقع على المؤسسات المالية وغيرها وخصوصا الجهات المرخصة والعاملة في مجال الاسواق المالية التي تعتبر القناة الرئيسية يتغذى عليها غاسلوا الاموال لأموالهم لا سيما في ظل قوانين السرية المصرفية.
- ٤- ان ظاهرة غسل الاموال وتمويل الارهاب ازدادت في المدة الاخيرة في ظل عولمة الاقتصاد وانفتاح الاسواق المالية العالمية وتوسعها بشكل كبير لم سبق له بسبب حركة رؤوس الاموال عبر الدول.
- ٥- ضرورة الالتزام بالابلاغ من قبل الجهات المرخصة عن العمليات المشبوهة والتي تقع ضمن اطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

التوصيات:

- ١- على الجهات المختصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب تشديد الرقابة وبالتنفيذ الصارم المتعلقة بالتجارة وبالأنظمة المصرفية والاسواق المالية حيث ان الجماعات الارهابية تقوم بتدليل كل الحواجز التي تهيمن على التجارة العالمية وحركة انتقال رؤوس الاموال.
- ٢- تدريب العاملين في سوق الاوراق المالية على الاساليب الحديثة لكشف محاولات غسيل الاموال وتمويل الارهاب والابلاغ عنها .
- ٣- ندعو الى وضع تشريع قانون بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وخاصة في سوق الاوراق المالية.
- ٤- ندعو المشرع العراقي الى استعمال مصطلح الشخص المرخص له الذي ينطبق عليهم نصوص قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب في سوق الاوراق المالية والذي يتضمن الوسيط .
- ٥- توفير الحماية للشخص المرخص له في حالة الابلاغ الخاطئ عن العمليات المشبوهة.
- ٦- يجب على المشرع العراقي ان يميز بين الاخلال بالالتزامات الشخص المرخص له الذي يكون نتيجة لإهمال الجسيم او المتعمد.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر

- ١- الشرق الاوسط : جريدة العرب الدولية، هيئة السوق المالية تشدد اجراءاتها لسلامة السوق من غسل الاموال وتمويل بهدف حماية الاشخاص المرخص لهم وعملاتهم من العمليات غير القانونية ، راجع الموقع : <https://laawsat.com>.
- ٢- صحيفة مكة المكرمة ، متاح على الموقع <https://makkahnewspaper.com/article/115041/Makkah>.
- ٣- <http://ar.tradimo.com/tradipedia/> راجع للموقع اعرف-عميلك _ ٩٨٩٩٣.
- ٤- <http://ar.tradimo.com/tradipedia/98993> راجع الموقع اعرف - عميلك - .
- ٥- راجع الموقع (تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الاردني رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ .
- ٦- <https://ar.ubankertrade.com/financial/am/-policy> راجع الموقع .
- ٧- <https://ar.ubankertrade.com/financial-policy> راجع الموقع - .
- ٨- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسل الاموال طبقاً للقانون الكويتي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢، سلسلة البنك الصناعي، سبتمبر ٢٠٠٣، ص ٦٧ .
- ٩- محمد امين الرومي، غسل الاموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية مصر- المحلة الكبرى السبع بنات - ٢٤ شارع عدلي يكن، ٢٠٠٨، ص ٢٦٠.
- ١٠- سامي علي حامد، تمويل الارهاب/ دار الفكر الجامعي ٣٠ شارع سوتير- الاسكندرية الطبعة الاولى: ٢٠٠٧ ص ١٢٦.
- ١١- سمر فايز اسماعيل، تبييض الاموال - دراسة مقارنة - منشورات زين الحقوقية - الطبعة الاولى ٢٠١٠ ص ٣٤٧.
- ١٢- احمد سفر قاض دكتوراه دولة في القانون، استاذ في كليات الحقوق وادارة الاعمال في لبنان - جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية ٢٠٠٦ المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس- لبنان ص ٢٨٥-٢٨٦.
- ١٣- متاح على الموقع المستندات الرقابية في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب واهمية الاستعداد لعملية التقييم المتبادل(متاح على الانترنت).
- ١٤- هيئة السوق المالية تشدد اجراءاتها لسلامة السوق من غسل الاموال وتمويل الارهاب/ الشرق الاوسط - جريدة العرب الدولية (بهدف حماية الاشخاص المرخص لهم وعملاتهم من العمليات غير القانونية) مقالة على الانترنت -الثلاثاء ٢٥ صفر ١٤٣٧هـ - ٨ ديسمبر ٢٠١٥ .
- ١٥- الطاهر مصطفى ٢٠٠٢م، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة .
- ١٦- عوض محي الدين، جرائم غسل الاموال - جامعة نايف للعلوم الامنية - الرياض ١٤٢٥ هـ ، ص ٧٥ .
- ١٧- سمير الخطيب - مكافحة غسل الاموال - منشأة المعارف - الاسكندرية ٢٠٠٥ ص ٢١.

- ١٨- عبد الفتاح سليمان - مكافحة غسل الاموال/دار علاء الدين القاهرة ، ٢٠٠٤، ص١٦٥-١٨٨.
- ١٩- صالحة العمري - جريمة غسل الاموال وطرق مكافحتها (بمفتاح على الانترنت).
- ٢٠- طيبة احمد علي (الرقابة المصرفية على عمليات غسل الاموال (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، ٢٠١٧، ص٩٩.
- ٢١- مقالة على الانترنت القاضي عماد عبدالله _مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب - الاربعاء ١١ اكتوبر ٢٠١٧. www.shafaaq.com/a راجع الموقع .